عن م ر حسن يدل عليه كلام الشارح في التحفة حيث قال وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة
العين وهو متجه معنى وفي الامداد وبحث الاذرعي انه لا يكفي التتريب قبل زوالها وهو محتمل نعم
ان ازالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء حينئذ فيحمل قوله هنا كالامداد والتحفة وفتح
الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرهم ولو مع رطوبة اي حيث زالت الاوصاف ويؤيد ذلك
ان الشهاب الرملي نفسه في شرح نظم الزبد وان كان المحل رطبا .... وكتب المحشي نفع الله به
في محل آخر على قول الشارح ولو مع رطوبة المحل اشار بلو الى ما سيأتي وهذا هو المعروف والمنقول
في المذهب وفي المهمات للاسنوي اختيار انه لا بد من مزج التراب بالماء قبل الايراد على المحل
عن التبصرة قال الزركشي في الخادم ولم اره كذلك والذي فيها ما نصه ليس كيفية التعفير تعفير
الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التعفير ان يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل
المتنجس به انتهى فبين ان الممنوع ذر التراب على المحل وتركه او مسحه به ونفضه عنه فقط ولا
يكفي غسله بعد نفضه ولا ذره بعد غسله سبعا وبذلك صرح في النهاية والتتمة وصاحب الذخائر
وقال لا خلاف فيه نعم نقل بعضهم عن الامالي للسرخسي انه لا يجوز ان يذر التراب على المحل ثم يصب
عليه الماء لان التراب يتنجس بملاقاة المحل وهذا التوجيه انما يتجه اذا كان المحل رطبا انتهى
كلام الخادم بحروفه وقال الاذرعي في القوت بعد ان اورد كلام السرخسي وكلام غيره بالاجزاء
ما نصه فحصل وجهان فيما اذا كان ثمة بلل اصحهما وبه جزم المتولي الاجزاء في الحالين واما اذا
لم يكن ثمة بلل فلم ار من صرح بان ذر التراب على المحل ثم ايراد الماء عليه وغسله بهما لا يكفي انتهى
كلام الاذرعي بحروفه قوله لان الطهور الوارد اي من التراب قياسا على الوارد من الماء الطهور
وان قل تبع فيه الجوجري وعبارته في شرح الارشاد وكما يستفاد منه ايضا عدم اجزاء
بدقيق ونحوه قل الخليط ام كثر انتهت والمعتمد خلافه قال في التحفة ونحو دقيق قليل لا يؤثر
في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر انتهى ويمكن حمل ما هنا على قليل مؤثر في التغير وما في التحفة على
قليل لم يؤثر فيجتمع بذلك الكلامان واطلاق الامداد والفتح عدم الاكتفاء بالمختلط بنحو الدقيق
يقيد بذلك ايضا فلا منافاة ثم رايت ان الفاضل العلامة ابن قاسم قال يمكن حمله اي ما في
الارشاد على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا انتهى ولله الحمد وعبارة نهاية م ر ولو اختلط
بنحو دقيق حيث لو مزج بالماء استهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع
المحل انتهت قوله ومستعمل قال في شرح الروض في حدث او خبث انتهى قال ابن قاسم صورة
في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل في ازالة النجاسة وان
كان شرطا لانه استعمل فيما لا بد منه لكون الازالة متوقفة عليه وان لم يستقل بها كما ان
الماء لا يستقل بها ايضا بل ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس
مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء
المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه
انتهى ملخصا قوله بعد التي فيها التراب هذا يؤيده ما قاله الزيادي في حواشي شرح المنهج

ولو

وهو لو تطاير شيء من تراب الارض الترابية قبل الغسل فهل يجب تتريبه اولا لان المتطاير له حكم المتطاير منه
الاقرب الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي اولا ثم رجع
عنه آخرا وافتى بوجوب التتريب انتهى قال العلامة ابن قاسم فهو اي وجوب التتريب المعتمد عنده
اي الرملي لانه رجوع عن الافتاء الاول انتهى وبه افتى السيوطي وفي الامداد ولو تطاير على ثوبه مثلا تراب
متنجس بمغلظ فلا يجب تتريبه لانه تتريب للتراب وهو ظاهر بالنسبة للتراب اما بالنسبة للرطوبة
الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها فلا بد من التتريب انتهى زاد في شرح العباب ثم رايت بعضهم افتى
بنحو ذلك ورايته في الخادم قال لو كان الاناء مشتملا على تراب فولغ فيه كلب فيفرع على الخلاف في الارض
الترابية واولى بعدم الاجزاء انتهى وقضيته انه لا يحتاج للتتريب ولا محله بالنسبة للتراب دون الاناء كما
قدمته انتهى كلام شرح العباب ومثله ابن قاسم في شرح ابي شجاع وعبارته ولو انتقل منها شيء الى غيرها
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهى وهذا يخالف ظاهره ما مشى
عليه الشارح هنا الا ان يقال بالفرق بينهما بانه في صورتنا ورد التراب على المتنجس للطهارة وفيما نقلناه ورد
عليه النجاسة فاحتاج للتتريب وعبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح تنقيح اللباب ويندب جعل التراب
في غير الاخيرة ليستغني عن تتريب ما يصيبه من الغسلات انتهت وعبارة التنقيح مع شرحه ايضا ويغسل
ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل به نجاسة الكلب ونحوه بعد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان
كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل انتهت وعبارة
الجوجري في شرح الارشاد لكن جعله في الاولى اولى ليستغني عن التعفير فيما اصابه شيء من الغسلات انتهت قوله
بل اولى قال في الايعاب لانه اسوء حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم
الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا للضرورة وجزم
في المطلب بوجوبه وظاهره انه لا فرق بين المضر وغيره وهذا احد وجهين في غيره بلا ترجيح في المجموع
انتهى قوله قبل الحولين ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب والا فلا يضر
زيادة يومين حرره قوله الا اللبن لا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او نجسا كما في التحفة وغيرها قال
م ر والخطيب ولو من مغلظة من آدمي او غيره مغني ونهاية قوله ينضح بحاء مهملة وقيل معجمة قال ابن حجر
في شرح العباب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل قوله وان لم يسل عبارة المجموع يشترط في النضح
اصابة الماء جميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط ان ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه هذه عبارة
الشيخ ابي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح ان يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانه
بعض الماء وتردده وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لايراد الماء ثلاث درجات الاولى
النضح المجرد والثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان فلا تجب الثالثة قطعا وتجب
الثانية على اصح الوجهين والثاني تكفي الاولى انتهت واشار الشارح بان الى خلاف في ذلك وفي الايعاب
الشارح ثم لا يخفى انه لا بد من تعميم المحل والماء يسيل بطبعه ففي الاناء والبدن السيلان لا ينفك عن الرش العام
للمحل مع الغلبة وانما يتصور ذلك في الثوب على بعد وفي الارض الترابية ويتصور افتراقهما بجزم

يتعين ان لا

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)